بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله الذي رجح وجود العالم على العدم بالقدرة والاختيار والصلوة على نبيه المختار محمد سيد الابرار
وسند الاخيار وعلى آله الاطهار وخلفائه من الاخيار والاصهار وساير اصحابه الكبار من المهاجرين
والانصار ما تعرى الاد وار وتعاقب الليل والنهار وبعد فهذه رسالة مرتبة في تحقيق ان الممكن لا
يكون احد الطرفين اي الوجود والعدم اولى به لذاته فانه من معظم مباحث الامكان على ما ذكرني كتب الحكمة
والكلام فان قلت ليس الممكن سوا الذي يساوي طرفيه بالنظر الى ذاته فعلى هذا لا يصلح ما ذكر ان يكون مغيا
لان معناه ما يتساوى طرفاه بالنظر الى ذاته لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته وهذا مما لا ينبغي ان يعد من
المسائل فضلا عن ان يجعل مبتدء وقع فيه المشاجرة قلت ليس المراد من الممكن ههنا ما ذكرت بل ما خرج
من قسمة المفهوم اليه والى الواجب بالذات والممتنع بالذات وهو ما لا يقتضي ذاته واحد من طرفيه اقتضاء تاما
ونفي الاقتضاء التام عن الذات لا يستلزم نفي الاقتضاء في الجملة استلزاما ضروريا حتى يتعين التساوي المذكور
في بادي الرأي فتكون المسئلة بينة فان قلت بل لهذا البحث من فايدة قلت نعم انهم قد تمسكوا بتلك
المقدمة في اثبات الصانع بالدليل المشهور حيث جعلوا مبناه على ان كل ممكن محتاج الى مرجح وجوده على عدمه
لتساوي طرفيه والفاضل الشريف قال في تقرير السؤال الاول هذا البحث تماما فايدة فيه لان الممكن هو
الذي يتساوي طرفاه بالنظر الى ذاته فلا يتصور ان يكون احدهما اولى به لذاته والا لم يكن ممكنا متساوي
ولم يصب لما نبهت على انه تقدم في تقرير السؤال حتمه ان يذكر بعده الجواب عن السؤال على انه سؤال آخر
فتدبر فان قلت بل لهذا طريق الى اثبات الصانع بلا تمسك بالمقدمة المذكورة قلت نعم على ما اشرنا
اليه بتقييد الدليل الموقوف عليها بالمشهور وذلك بان يقال ان الممكن محتاج في وجوده الى علة موجودة
ضرورة ان علة الموجود لا بد ان تكون موجودة والا مية قبل وجودها ليست موجودة فلا تصلح ان
تكون علة لوجودها اولى بالنظر اليها اولا ومن ههنا تبين ان من وهم انه لو لم يثبت تلك المقدمة
يلزم انسداد باب الصانع فقد وهم فان قلت ليست المقدمة القايلة ان اولوية احد الطرفين لا تكفي
في وقوعه بل لا بد من الانتهاء الى حد الوجوب كافية في تشبيه الدليل المشهور قلت نعم لو ثبت هذه
المقدمة لكفت فيها بلا حاجة الى تلك المقدمة لكن الدليل عليها غير تام على ما نقف عليه باذن الملك العلام
ومن حال اذا ثبت ان اولوية احد طرفي الممكن لا يكفي في وقوعه لا يضر فا ثبوت تلك الاولوية ولا همنا
فيها اذ المقصود ههنا دفع توهم جواز وقوع الممكن بسبب الاولوية الناشية عن ذاته من غير احتياج
الى غيره ليتلا يلزم انسداد باب اثبات الصانع وقد حصل هذا المقصود كما انه تتوهم ان تمام المقصود
المذكور باحدى تينك المقدمتين حتى لو لم يثبت واحدة منهما لزم انسداد باب اثبات الصانع وقد
عرفت ان الامر ليس كما توهم فان المقدمة القايلة ان علة الموجود لا بد ان تكون موجودة كفت مغنى

الاول ص

لذلك الباب واعلم ان المسئلة المذكورة مما اختلف فيه القوم فان منهم من جوز ان يكون احد طرفي الممكن
اولى به لذاته فقال الطايفة العدم اولى بالممكنات السيالة الى غير القار كالحركة والزمان وغير وعلى ان
ما سوا الموجود من الحركة والزمان قار الوجود له بقاء كبار الموجودات الباقية عاية انه سيال يختلف بسبب
الموجود عوارضه وذلك لا ينافي البقاء والتوارث بحسب الوجود وما يقتضي التقضي والتجدد منهما او وعيني
لا يمكن وجوده في الخارج فلا يصلح واحد منهما ان يتمسك به المخالف المذكور نعم لو تمسك بالاثبات التي
لا يكون لها وجود اكثر من آن واحد لكان له وجه وتمام الاستدلال سواء كان التمسك بما ذكرنا بان يقال
في بيان اولوية العدم في المواد المذكورة اذ لو ان العدم اولى بها لجاز بقاؤه وجوابه منع عدم جواز
بقايها نظرا الى ذواتها وقال الفاضل الطوسي في تلخيص المحصل واجيب عنه بان كلامنا في الممكن
لذاته لا في الممتنع لغيره وبقاء الغير القارة ممتنع لغيره انتهى كلامه ولكن سلم ان بقاء ما لا يجوز نظرا
الى ذواتها لكن الوجود غير البقاء وغير مستلزم له فلا يلزم من عدم تساوي نسبته ما ذكر الى البقاء وعدمه
عدم تساوي نسبته الى اصل الوجود ومن قال في تتميم هذا الجواب في ما هية تلك الاشياء لاقتضايه
التعقب والتجدد ليست قابلة للبقاء مع عدم تساوي نسبتها الى اصل الوجود والعدم فقد ترك غلطا واتكب
شططا اما اولا فلما عرفت انه لا حاجة الى اما ارتكبه لتمام الجواب بدونه على الوجه الذي قررناه واما ثانيا فلان
الممكن يلزم من صحة البقاء نظرا الى ذاته وان امتنع بسبب الغير كما انه يلزم صحة اصل الوجود نظرا الى
ذاته وان امتنع بسبب الغير اذ لو كان في الممكنات ما لا يقبل البقاء لذاته لجاز تخلف المعلول عن علته
التامة اذ موجب عدم قبول المعلول البقاء لذاته ان لا يكون ذلك المعلول باقيا بل يكون معدوما في الزمان
بقاء علته التامة والتالي باطل وبوجه آخر لانا نختار من ان يكون علة التامة باقية حال انعدامه اولا وعلى
الاول يلزم المحذور المذكور قطعا وعلى الثاني لا يلزم من ان يكون انعدامه لانعدام علته اولا وان تخلف
ما تقرر في موضعه من ان علة العدم عدم علة الوجود فتقاين الاول فثبت ان عدمه في الزمان الثاني لذاته
بل لغيره وهو عدم علة وجوده وقال بعضهم العدم اولى بالممكنات كلها اذ يكفي لها في عدمها انتفاء
جزو من علتها ولا يتحقق وجودها الا بتحقق جميع اجزاء علتها فالعدم اسهل وقوعا وموجود اولا يمنع
دلالة ما ذكر على سهولة انها الواقع منها شئ موقوف على امور متعددة وهو اسهل وقوعا من شئ موقوف على امر
واحد لا يقال ذلك اذا لم يكن الامر الواحد من جملة الامور المتعددة وهو يمكن فيه منها لانا نقول ليس
الامر كذلك فان الموقوف عليه الموجود وجودات العلل والموقوف عليه للعدم عدم علة واحدة منها والعقل
لا ينقبض عن ان لا يكون ذلك العدم مع وحدته اسهل وقوعا من تلك الوجودات المتعددة وثانيا بان سهولة
عدمها بالنظر الى غيرها لا يقتضي اولويته لذاتها وقال بعضهم اذا وجد المؤثر وعدم الشرط كان الوجود
اولى بالممكن من العدم واذا عدم المؤثر ووجد الشرط كان العدم اولى به وقيل اذا وجد العلة فلو وجود

مواقف وشرحه

بما ذكرناه

لذكر

اولى به والا لغا العدم اولى به وفساده ظاهر اما الملازمة فلان العدم المعلول عند عدم الشرط يكون واجبا فكيف
يكون الوجود اولى به والمانع فلان تلك الاولوية مستندة الى الغير لا الى ذات الممكن وهذا الوجه ينتظم
الاول ايضا كما لا يخفى وتحقيق الجمهور ان للممكن اي ممكن كان لا يجوز ان يكون احد طرفيه اي طرف كان اولى
به لذاته سواء كانت تلك الاولوية كفائية في وقوع ذلك الطرف او لا واذا قد ظهر ذلك لمن موجب ما ذكرنا في بيان
هذا المطلب عدم جواز تلك الاولوية وكونها كفائية في الوقوع على ما تقف عليه باذن الله تعالى ثم ان ذكر القيد المذكور
في تحرير الدعوى لم يكن على بصيرة وما اغره الا يقول من قال في هذا المقام لا يجوز ان يكون احد طرفي الممكن راجحا
على الاخر رجحانا ما شيا عن ذات الممكن غير منتهيا الى حد الوجوب حتى يجوز ان يوجد ممكن بذلك الرجحان من غير
احتياج الى غيره فيستدل بابطال الصانع ولم يدر ان غرض ذلك القايل من قوله حتى يجوز الخ التنبيه على خلاف هذا
المطلب من المفسدة المنوه بها لا تقييده بما ذكر فان قلت ترتب تلك المفسدة على خلافه هل يتعين لجهة التقييد
بالقيد المذكور قلت لا لان احتمال كفاية اولوية الطرف الاولي في وقوعه يكفي في لزوم المفسدة المذكورة ولا حاجة
الى ثبوت ملك الكفاية حتى يتعين جهة التقييد بما يفيد الشان في ترتب المفسدة المذكورة على خلاف المطلب المذكور
وقد عرفت الكلام فيه فتذكر ثم انه لا حاجة الى تقييد الاولوية المنفية بعدم الانتهاء الى حد الوجوب لان الكلام في
الممكن وانتفاء الوجوب الذاتي من طرفيه معتبر في مفهومه فلا احتمال للانتهاء المذكور ولذلك تركنا القيد المذكور
ويستدل على ذلك المطلب بوجوه منها ما اختاره صاحب المواقف تقديره انه اي على تقدير ان احد طرفي الممكن اولى
به لذاته لابد من ان يكون الطرف الآخر ممتنعا بسبب تلك الاولوية الثابتة من ذاته ولا يكون ممتنعا به وعلى التالي
يلزم ان يكون الطرف الاول واجبا لذاته هف لانه خلاف المفروض وعلى التالي لا بد من ان يكون وقوعه بلا علة او
بعلة والاول محال لان الساوي لما امتنع وقوعه بلا علة فالراجح اولى بذلك الامتناع وعلى الثاني يتوقف ثبوت
الاولوية للطرف الاول على عدم تلك العلة اذ مع وجود تلك العلة يكون الطرف الآخر راجحا والا لم يكن علة له فلا
يكون تلك الاولوية الثابتة للطرف الاول ثابتة لذلك الممكن وحده بل تكون ثابتة له مع انضمام ذلك العدم اليه
والمفروض خلافه ثم قال صاحب المواقف فان قيل لم لا جوز حصول الاولوية لاحد الطرفين من الذات مع انضمام
عدم علة الطرف الآخر اليه فليفرض ان ذلك الطرف هو الوجود فنصير اولى بسبب انضمام عدم علة العدم الى ذات
الممكن ولا استحالة في وقوع الطرف الراجح فيكفي في وقوع الوجود عدم سبب العدم متضما الى ذات الممكن وذلك
يغني عن وجود المؤثر في الممكنات الموجودة فينسد باب اثبات الصانع قلنا سبب العدم عدم لان اعدام المعلولات
مستندة الى اعدام علتها فعدمه اي عدم سبب العدم وجود قطعا فيحصل المطلوب وبكلمتنا وجود الممكن الى
مؤثر موجود وكون العالم دالا على وجود الصانع وقد اخطأ في السؤال وما اصاب في الجواب اما الاول فلانه
ليس في كلام المستدل تجويز ما ذكره من حصول الاولوية لاحد الطرفين من الذات مع انضمام عدم علة الطرف
الآخر اليه غاية ما في الباب انه لم يذكر هذا الاحتمال في صدد الابطال وبين عدم صحته بسلامة ما خلاف المفروض كونه الظهر

واوى في اثبات المطلوب واسكات المخالف وكم بينه من وجه آخر ينتظم ابطال الاحتمال الذي ذكره لعدم الحاجة
اليه في مقام الاستدلال على المطلب المعهود واما الجواب فلان كلا من مقدمتي الجواب في معرض المنع اما المقدمة الاولى
في معرض المنع فلانه لم يثبت بعد ان سبب العدم عدم وما قيل في بيانه ان اعدام المعلولات مستندة الى
اعدام عللها الاولى نفعا اذ لا قطع بان اعدام عللها اعدام حقيقة بل يحتمل ان يكون ذلك برفع مانع معتبر
في تلك العلل ويكون ذلك الرفع عين وجود المانع بل نقول لم يثبت بعد ان كل عدم من اعدام الممكنات
سببا اذ لم يقم عليه حجة ولم يشهد له بديهة العقل كيف والعقل لا ينقبض عن ان لا يكون لعدم بعض
الممكنات علامة العلية والمعلولية مع شئ من الاشياء وما يقال ان علة العدم عدم علة الوجود معناه ان العدم
عند تقدير وجوده وكونه معلولا لا يكون علة ذلك لان المحال في كل عدم كذلك واما ان المقدمة الثانية في معرض
المنع فلانه لم يثبت بعد ان عدم سبب العدم وجود وما قيل في بيانه ان عدم العدم وجود قطعا غير سليم
فان الثابت ان الوجود يتحقق عند تحقق عدم العدم واما ان ذلك الوجود المتحقق هو عين عدم العدم فلم يثبت
بعد بل يحتمل ان يكون امرا لازما لا ينفك عنه والعجب ان الفاضل الشريف قرر الجواب المذكور المبني على تلك
المقدمتين في شرحه للمواقف وقد تردد في الحواشي التي علقها على شرح التجريد في ان عدم العدم وجود ومن
ثم زيادة تفصيل في هذا المقام فليطلب من رسالتنا المعمولة في انه هل يجوز تاثير الوجودي في العدمي
ام لا وقد عرفت ما في الجواب المذكور من خلل فاعلم ان الجواب الصواب ما اشرنا اليه فيما تقدم وهو ان العرض
منها بيان امتناع اولوية احد طرفي الممكن لذاته بتحقيق ان في رجحان احدهما لابد من امر غير ذات الممكن
واقا عدم سبب الطرف الآخر واما ان ذلك لعدم هل يكفي منضما الى الذات في وقوع الطرف الراجح على
تقدير كون ذلك الطرف وجوديا لم لا فلا تعرض له ههنا انما التعرض له عند الاستدلال على وجود الصانع
بان يقال نحن نعلم بالبديهة ان في علة الموجود لابد من امر موجود فان كان ذلك العدم الانضمائي
المنضم الى ذات الممكن وجوديا في الحقيقة فلا تنازع في كفايته في وقوع الطرف الراجح والا فنبطلها بحكم
تلك المقدمة البديهية ثم ان في الدليل المذكور نظرا من وجهين الاول ان المفروض على تقدير الشق الثاني
من الترديد المذكور ان الطرف الآخر لم يمتنع بسبب تلك الاولوية فلا يكون ثبوت تلك الاولوية للطرف الآخر
منافيا لوقوع الطرف الآخر فلا يكون منافيا لوقوع علته ايضا ضرورة ان النافي للعلة التامة بشئ ينافي
ذلك الشئ وذا لم يكن بينهما منافاة لا يكون ارتفاع احدهما معتبرا في ثبوت الآخر بناء على ان رفع
المانع من جملة العلل والثاني سلمنا ان ثبوت الرجحان للاحد طرفي الممكن يتوقف على عدم علة الطرف الآخر
لكن لم قلت ان وقوعه يتوقف على عدمها في الجملة لا على عدمها بعد عدم جميع اجزائها فلم لا يجوز ان يكون عدم ذلك الرجحان من
اجزائها بناء على ان وجوده مانع لوقوع الطرف الآخر وارتفاع الموانع من جملة العلة التامة ويكون عدم
علة الطرف الآخر بارتفاع عدم ذلك الرجحان ويكون ارتفاع عدمه عين وجوده فلا يتوقف وجوده على شئ آخر نعم

الذات حتى يلزم خلاف المفروض فان قيل ان الكلام على تقدير امكان وقوع الطرف الآخر مع ذلك الرجحان فلا
احتمال لان يكون عدم ذلك الرجحان من جملة ما يتوقف عليه وقوع الطرف الآخر اذ لا يمكن وقوع الشئ مع عدم
علة من علله قلنا نعم كذلك الا ان امكان وقوع الطرف الآخر مع وجود ذلك الرجحان كما بيناه ان يكون عدم
ذلك الرجحان من جملة ما يتوقف عليه الطرف الآخر كذلك بيناه ان يكون عدم سبب الطرف الآخر من جملة ما يتوقف
عليه ذلك الرجحان آه ايضا يمنع وقوع الطرف الآخر مع وجود ذلك الرجحان على ما بينت عليه في تقرير الوجه
الاول للنظر ولما بنى المستدل دليله المذكور على جواز هذا الاحتمال فلك ان تبين ايضا ان مبنى سؤاله عليه
ولا مجال لابطال احدهما وتقرير الآخر لانه تحكم فتدبر وللقوم ايرادات على اصل الدليل سنحف ما ذكره نصير الحلى
وهو ان المفروض هو ان ذات الممكن بانفراده يقتضي رجحانا غير منتهٍ الى حد الوجود مع ذلك يجوز ان يكون
ذلك الرجحان المستند الى الذات مقتضيا للوجوب فيكون الراجح واجبا من حيث انه راجح والمرجوح ممتنعا
من حيث انه مرجوح فيكون الذات بواسطة ذلك الرجحان يقتضي الوجوب والامتناع والخلف انما يلزم ان لو اقتضاء
الذات بانفراده ولا شك ان اقتضاء الذات بانفراده غير اقتضائه بواسطة معلول له فلا خلف ولا محذور اصلا
فان قلت اذا كان الذات مع الرجحان المستند اليه مقتضيا لوجوب الوجود كان الذات واجبا لا ممكنا وقد
فرضناه ممكنا هذا خلف قلت الواجب على ما لزم من القسمة هو الذي يجب وجوده اذا التفت اليه من غير التفات
الى غيره وههنا قد وجب وجوده مع التفات الى غيره وهو الرجحان الناشئ عن الذات من حيث هي فلا يلزم
ان يكون واجبا فان قلت نحن نقول انا ان يمكن ظرفا ان الطرف الآخر فقط الا الى ذاته من حيث هي ولا نسلم
ما ذكرتم قلت فحينئذ نختار امكان ظرفا ان الطرف الآخر وعدم وقوع علته لان المرجوحية المستندة الى الذات
سبب لامتناعه فاذا لم يقع علته فلا يجب بها فلا يزول الرجحان الذاتي للطرف الآخر فان قبل الطرف
المرجوح اذا كان ممكنا نظرا الى الذات امكن وجود علتها فيمكن وجود المرجوح عندها فيمكن زوال
الرجحان الذاتي حينئذ قلنا امكان المحال محال قلت امكان المعلول لا يستلزم امكان علته فان عدم
المعلول قد يكون ممكن لذاته مع ان علته وهو عدم الواجب ضرورة ان عدم العلة لعدم المعلول ممتنع لذاتها هذا
ما دفع به المعترض في هذا المقام وقد اجاب عنه الفاضل الشريف في الحواشي التي علقها على شرح التجريد
بان الذات مع الرجحان المستند اليها اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود كان الذات مبدأ لاستحالة
انفكاك الوجود عنه قطعا اذ لا فرق في الواجب الا هذا واعتبار تلك الواسطة المستندة اليه الذات لا يقدح
في ذلك نعم لو لم تكن مستندة اليه لكانت قادرة عليه وما قيل من ان الواجب ما يجب له الوجود من
غير التفات الى غيره فقد اريد به غير ما يكون الالتفات اليه قادحا في كون الذات مبدأ لاستحالة انفكاك
الوجود عنه فان ما لا يكون كذلك هو في حكم ما لا يلتفت فيه الى غيره اصلا فاندفع الاشكال بحذافيره وقال
الفاضل الدواني في رسالته المعمولة في اثبات الصانع يمكن ان يقرر ذلك يعني الجواب المذكور بان الواجب

الخارج عن التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع النظر من غيره الوجود وسواء لزم من ان يكون مقتضيا للوجود بواسطة او بغيرها
ثم يجب ان يكون سوكا بنائي الاقتضاء على احد الوجهين ما يصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود فلا
حاجة الى تخصيص الغير مع انه ربما نقش فيه بعده من اللفظ مع انه في مقام التعريف فتدبر ان اريد الاحتراز عما
توهم الفاضل الاصفهاني والواجب الخارج عن القسمة على ما ذكره هو الذي يجب في وجوده اذا التفت اليه من غير التفات
الى غيره فلا بد في دفع ما اورده عنه من تخصيص الغير وذلك كما ترك الفاضل الشريف اليه والا انه تاويل بعيد في مقام
التعريف فلا ينفع بان ما ذكر ليس تعريف كيف وقد بين في موضعه ان كل واحد من المعرفات الثلث بديهي التصور
فلا يقبل التعريف بل بيان حكم مخصوص للواجب يمتاز به عن غيره نعم يجب على الفاضل المذكور ان يعلل ان غرض الايراد
المذكور لا ينقطع بما ذكره لان كلام المعترض يجر بالاخرة الى ان امكان المعلول لا يستلزم امكان العلة فيجوز ان يكون
الطرف المرجوح ممكنا ولا يكون علته ممكنا حتى يلزم من وقوعها زوال الرجحان الذاتي سواء كانت تلك العلة عدم
الذات المقتضية لرجحان الطرف الراجح كما هو موجب ما ذكر في صورة الايراد او شيئا آخر وبالجواب المذكور انما يندفع
الاشكال على الاحتمال الاول والا اشكال على الاحتمال الثاني وان لم يكن مذكورا في صورة الايراد ولكنها في حكم المذكور
حيث ذكر بناءه فكان للمعترض ان يعود ويتمسك بذلك المبنى بعينه ويقرر الايراد على الاحتمال الآخر فظهر ان
الاشكال غير مندفع بتمامه والفاضل المذكور قد تنبه لذلك وذكر في موضع آخر من تلك الحواشي الايراد على الاحتمال
الاخير واجاب عنه بجواب آخر الا انهم يصب في زعمه ان الاختلاف بين الايرادين في العبارة فقط حيث قال
قد تقدم تقرير هذا البحث ودفع ما يتعلق به من الاعتراضات مستوفى وقد اعيد ههنا بعضها بعبارة اخرى وسمى ان
انما يجعل السبب اولى اذا كان السبب والمعاذ اذا لوحظ في ذات السبب مع قطع النظر عن وقوعه اولوية السبب
لكان نكل واحد من الطرفين للممكن اولوية في زمان واحد اذ لا بد من احتياجها الى سبب وذلك محال وح نقول جاز
ان لا يقع سبب الطرف الراجح اصلا فلا يكون المرجوح اولى فلا يزول الاولوية المستندة الى الذات لا يقال يكفي
امكان السبب فانه يستلزم لامكان زوال ما بالذات وهو محال لانا نقول نمنع امكان سبب الممكن فانه كما جاز
ان يكون علة الممكن واجبة بالذات كالعلة الاولى للموجودات الممكنة المستندة اليها جاز ان يكون علة الممكن
ممتنعة بالذات كعدم العلة الاولى لعدم معلولها فان عدم العلة علة لعدم المعلول كما قرر ويمكن ان يقال ان على التوزيع
الراجح اذا كان ممكنا كان له سبب قطعا سواء كان ممكنا او ممتنعا فيتوقف اولوية الطرف الراجح على عدم ذلك السبب
فلا تكون مستندة الى الذات وحدها وللفاضل خلافه الى هنا كلامه والا يرد عليك ان الاختلاف بين الايرادين
معنوي لا لفظي لم ان بنائي ذكره من الجواب على ان كل ممكن لا بد له من سبب وكان ممتنع الوقوع وقد عرفت ما فيه
فتذكر وايضا موجب هذا الجواب ان لا يوجد علة تامة بسيطة وقد بين وجودها بقوله اعلم ان العلة التامة ان
كانت بسيطة فهو علة وحدها كما في البسيط الصادر عن الموجب بلا اشتراط امر في تاثيره ولا يتصور ما فوقه ولا يخفى
ما بين الكلامين من التدافع وسيأتي الفوائد المتعلقة بهذا المقام مما افاده بعض المحققين في هذا الكلام حيث قال

هذا الكلام ان الاولوية عدم سبب الطرف المرجوح خارجية والمفروض ههنا كفاية الاولوية الذاتية في الطرف الاول
واما الاولوية الخارجية فلم يفرض كفايتها في وقوع الاول بعاهنا مسئلة اخرى باتي بيانها عن قريب كما فهم هذا
الاعتبار الذي قلما يتنبه لمثله الاماس له الاختبار واما الجواب عن الايراد الاول فما له يرجع الى ما يقال ان اللازم
من الاستدلال المذكور توقف ثبوت الرجحان للطرف الراجح على عدم سبب الطرف المرجوح لا توقف وقوع الطرف
الراجح بعد ثبوت الرجحان له على العدم المذكور وتمام التقريب يلزم عدم كفاية الرجحان المستند الى الذات
في وقوع الطرف الراجح انما هو على التقدير دون تبيان ان مراد المستدل من وقوع المرجوح وعدم امتناعه
بعد ثبوت الرجحان المستند الى الذات للطرف الراجح ولا اختفاء في انه يلزم على ثاني شقي الترديد توقف وقوع
الطرف الراجح بعد ثبوت الرجحان له على عدم سبب الطرف المرجوح فيتم التقريب قال شارح الجديد وكقابل
ان يقول لما جوزتم ان يكون الامر الراجح من ذات الممكن الذي توقف عليه وقوع الطرف الراجح عدم سبب الطرف
المرجوح فلنفرض ان الطرف الراجح للممكن سوا الوجود وليس هناك سبب لعدمه فيلزم ان يوجد الممكن من غير حاجة
الى مؤثر موجود وفيه ما فيه انسد اعباب اثبات الصانع ويرد عليه انه لا يلزم من التجويز المذكور بعد تسليمه تجويز
كفاية ذلك الامر الخارج في وقوع الطرف الراجح حتى يلزم ما ذكر واغا قلت بعد تسليمه لانه في موضع المنع على ما
ينبه عليه في تقرير المستدل صاحب المواقف على المطلب الاول لتذكر ثم ذكر الشارح المذكور ههنا ما قاله صاحب المواقف
هناك ورد عليه حيث قال وما يقال من ان سبب العدم عدم لان اعدام المعلول مستندة الى اعدام علله ما عدم
سبب العدم وجود لان عدم العدم وجود قطعا مدفوع بان الممكن المفروض ليس معلولا للشئ حتى يكون عدمه
مستندا الى عدم علته لم لا يجوز ان يكون عدمه مستندا الى امر موجود اذ لا استحالة في ان يكون العدم اثر الموجود
انما المستحيل ان يكون الوجود اثر العدم وايضا قوله وليس هناك سبب لعدمه مخالف لما تقدمه من تحقيق ان كل
واحد من طرفي الممكن لا بد له من سبب ممكنا كان ذلك السبب او ممتنعا ومن المقررين في الكلام المذكور
من قال القائل ان يقول مثل هذا يجري على تقدير الثاني ايضا فان مقتضى الثاني هو الاحتياج الى مرجح ما لم
لا يجوز ان يكون ذلك المرجح عدم السبب المذكور وان تمسك في دفعه بدعوى الضرورة في ان المحتاج الى غيره في الوجود
لا بد له من مؤثر موجود وقد هذا احكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول بخلاف غيرها من العلل وان غير
العلة الفاعلية لا يكون علة تامة امكن دفعه على تقدير الاولوية ايضا بهذه الدعوى بان يقال اذا ثبت احتياجه
الى الغير ثبت احتياجه الى مؤثر موجود لحكم تلك المقدمة فان قلت بديهة العقل انما تحكم بذلك في التساوي الطرفين
دون ما وجوده اولى قلت له ان يقول اذا لجوز تم ذلك على تقدير الاولوية فلم لا يجوز على تقدير التساوي لا بد
بذلك من بيان الى هنا كلامه ولا يذهب عليك ان ما سوى شاء ما ذكره عدم الفرق بين تقرير السؤال على الوجه
المذكور ههنا وتقريره على الوجه الذي ذكره في المواقف فان ما ذكره انما يرد على المستدل دون الاول اذ تمسك
عنه بالمقدمة القائلة وليس هناك سبب لعدمه ولا مجال لان يتمسك بها في صورة التساوي كما لا يخفى ثم

انه لم يصب في تقرير السؤال والجواب بقوله فان قلت قلت لان ذكره في السؤال جواب في الحقيقة كما ذكره في الجواب كما
لا يخفى على ذوي المآرب وكذا لم يصب في التعليل الذي ذكره بقوله وبهذا حكموا بان العلة الفاعلية الخ لان شاء
الحكم المذكور ضرورية الحاجة الى مطلق المؤثر في كل معلول محتاج الى الغير ولا دخل فيه لكون المؤثر موجودا بما اذا كان
المعلول موجودا ولو فرض ان وجود الممكن اولي لذاته وان تلك الاولوية كافية في وقوعه
فعلى هذا لا يكون الممكن الموجود معلولا لشئ مغاير لذاته حتى يكون عدمه مستندا الى عدم ذلك الشئ واعتبار
كونه معلولا لذاته من حيث انه لو اقتضى الاولوية الكافية فيه عليه لان اللازم حينئذ توقفه على انتفاء الذات
وهو عين الذات للا مغاير له وبهذا التفصيل يتبين فساد ما قيل كيف لا يكون معلولا لشئ وقد فرض
توقف على عدم سبب والمتوقف على الغير معلول له وكانه اراد بالشئ الموجود يعني ليس معلولا لموجود حتى
يكون عدمه مستندا الى عدمه بل معلول لمعدوم فيكون عدمه مستندا الى وجوده والتحقيق ان علة العدم عدم
علة الوجود اما بجميع اجزائها او بعضها ولما كان من جملة اجزائها انتفاء المانع فانتفاؤه قد يكون مبنا انتفاء
بهذا الانتفاء المستلزم لوجود المانع فمرة ودلا الحاجة الى ما ذكره غاية ضرورة ان المستدل تمسك بان الوجود
موقوف على عدم سبب العدم الذي هو وجوده وبين بان سبب العدم عدم وان عدم العدم وجود فلا بد
في دفعه من منع احدي المقدمتين وبدونه لا مجال لان يقال يجوز ان يكون الخارج الذي يحتاج اليه
الوجود انتفاء المانع لانه خارج عن قانون المناظرة والتحقيق الذي ذكره مبناه على ان الوجود علة غير
الذات وقد انكره الخصم وهل الشاجرة الا فيه فبناء الجواب عليه لا يخرج عن المصادرة ثم انه لم يصب في
قوله فانتفاؤها قد يكون بانتفاء هذا الانتفاء المستلزم لوجود المانع لان انتفاء انتفاء الشئ عين ذلك
الشئ لا شئ آخر يلزمه والا يلزم ان يكون لشئ واحد نقيضين على ما حققناه في بعض تعليقاتنا وما لوا في بيان الحمل
المسئلة الثانية لان تلك الاولوية لا تجعل الطرف الراجح ممتنعا لما تقرر من ان مع ذلك يكون الطرف الاول واجبا والمفروض
انه غير منتهية الى حد الوجوب واذا امكن وقوع الطرفين مع وجود تلك الاولوية فلنفرض معها وقوع الطرف الاولي
تارة وعدم وقوعه تارة اخرى فان كان وقوعه نجد تلك الاولوية لزم ترجح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح وان
كان وقوعه لا مرا آخر لم يوجد في الزمان الآخر يلزم عدم كفاية تلك الاولوية والمفروض خلافه ومن لم يتنبه لتمام
التقرير بما ذكرنا قال في تتميم الاحتجاج المذكور فانا ان يجب مع ذلك الامر وقوع الطرف الراجح وح يثبت ما ادعي
من انه لا يكفي الاولوية في وقوع الممكن بل لم يجب لم يقع اولا يجب بل يصير اولي وح ننقل الكلام الى تلك الاولوية
فلا بد من الانتهاء الى حد الوجوب كيلا يلزم التسلسل وامثال هذا لسن بالبرهان الشهور في بطلانه بل
ببرهان اوجز ذكر في بعض المواضع وهو ان مجموع الممكنات لا يخ من ان يحتاج الى مرجح آخر على تقدير عدم الوجوب
اولا وعلى الاول يلزم الخلف المذكور وهو ترجح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح وعلى الثاني يلزم ان يكون
ذلك المرجح داخلا في جملة الممكنات المأخوذة ضرورة انها مجموع الممكنات وخارجا عنها ضرورة فان لم يرفع اليتا و

قارن كلا من الطرفين في الفرض المذكور بحسب ذاته لكنه لم يقارن من حيث انه مرجح الا لواحد منهما ضرورة ان المفروض انه مرجح لاحدهما
خاصة ولا يذهب عليك ان الدليل المذكور غير مخصوص بالاولوية الخارجية بل يجري في الاولوية الذاتية ايضا فيجب عليه
تقديم ما منه ان احد طرفي الممكن لا ينفع ما لم يصل الى حد الوجوب سواء كان ذلك الطرف اولى لذاته او لامر خارج ويجب
ان يستمر وجوبا سابقا على الوجود سبقا ذاتيا فان قلت سلمنا ما يلزم من ان يكون الوجوب السابق من اجزاء العلة التامة
لكل معلول فلا يوجد علة تامة بسيطة وهذا خلاف ما صرح به في موضعه قلت لا يلزم لان المعلول قبل تأثير العلة
فيه لا واجب الوجود ولا موجود ولا زيد مثلا وبعد تأثيرها فيه صار واجبا وموجودا وزيدا لا بمعان يصدر عنها امور ثلثة بل
بان يصدر عنها امر واحد يفصله العقل الى هذه الثلثة ثم يحكم بتقدم بعضها على بعض فيقول لما لم يجب لم يصر موجودا
ولم يكن زيدا فهذا الامر المفصل الى هذه الامور اثر علة زيد وليس هو ولا شيء من تفاصيله علة له وان جاز ان
يكون تلك التفاصيل صيل علة لبعض آخر بوجه ما وبالجملة ان الوجوب السابق مقدم على الطرف الواقع من الممكن وجودا
كان او عدما ولكن ليس علة له بل مرتبة من مراتب المعلول ومن ههنا انكشف وجه كون الامكان ماخوذا في جانب
المعلول غير داخل في جملة العلة واما ما قيل على الاحتياج الى الفاعل هو الامكان فالشيء ما لم يصر متصفا بالامكان
لم يطلب له علة فالامكان ماخوذ في جانب المعلول فانا ما خذ شيئا ممكنا ثم نطلب له علة ولا شك انه مع ذلك لا يعتبر لامكانه
مع الفاعل مرة اخرى فلا يجدي نفعا في دفع السؤال ودفع منشاء الاشكال وسره كون الامكان موقوفا عليه للوجود
اللازم من سبقه عليه بالذات وكذا ما قيل انهم ارادوا بالعلة ما يحتاج اليه المعلول في وجوده نفس الاحتياج وما سو
سابق عليه كالامكان والاعتبارات اللازمة خارجة عنها لانها غير منظور اليها في هذا النظر بل هي مرفوع عنها
عند هذا النظر لان مرجعه الى توجيه ما يتوقف عليه في وجوده الى نوعين احدهما ما يتوقف عليه بعد ثبوت الحاجة
له والآخر ما يتوقف عليه قبل ثبوت الحاجة له وتخصيص حكم العلية بالنوع الاول وهذا مما لا يساعده النقل
ولا يشهد له بديهة العقل واعلم ان وقوع احد طرفي الممكن كما انه مسبوق بوجوبه كذلك مسبوق بامتناع
الطرف الآخر بقي ان ههنا مسئلة وهي انهما متحدان ذاتا ومختلفان بالاعتبار ومختار الفاضل الشريف هو
الاول فانه قال في الحاشية التي علقها على التجريد يتسامح الشارح في قوله كل واحد من الوجوب والامتناع يصدق
على الآخر اذا قابلا بالاضافة اليه ولم يرد به تصادقهما حقيقة بل تصادق ما يتشقق منهما فان ما هو واجب الوجود
ممتنع العدم وبالعكس وما هو ممتنع الوجود واجب العدم وبالعكس واما حمل احدهما على الآخر كان يقال وجوب الوجود
هو امتناع العدم فليس يصح الا ان يقصد به المبالغة في استلزام كل منهما الآخر وذلك لان وجوب الوجود
كيفية نسبة الوجود الى الماهية وامتناع العدم كيفية نسبة العدم الى الماهية وكما ان النسبتان متغايرتان
ذاتا فكذا كيفيتاهما فلا يتصادقان حقيقة نعم متلازمان وبينهما كسان كما ذكر في طبقات المواد ومختار
الشارح الجديد للتجريد هو الثاني حيث قال واراد بامتناع الوجود ما يعم من وجوب العدم
فيشمل الامتناع بالغير وقد رد الفاضل الشريف بان الشارح الاصفهاني لم يرد بما ذكره تصادق الوجوب

الثابت بعد حصول تلك المجموع واللازم باطل ومن لم يتنبه لذلك في زعم ان بطلان التالي اللازم بالبرهان المشهور له
فاعترض قائلا يجوز ان يكون المرجحات امورا عدمية ولكن نسلم بطلانه لم لا نها غير مرتبة بل انما يلزم توقف المعلول
على المرجحات الغير المتناهية لا توقف بعض آحادها على بعض ثم انه لم يصب في قوله لانها غير مرتبة لان الترتيب في
الجملة بينها ثابت غاية الامر ان ذلك الترتيب ليس بالعلية وذلك غير لازم في جريان برهان التطبيق بل يكفي فيه مطلق
الترتيب وانما قلنا ان الترتيب في الجملة ثابت بين تلك المرجحات لان المرجح الثاني اما مرجح لوقوع الطرف الاولي
مع المرجح الاول فكان مرجحا بعده والثالث مرجح لوقوعه مع الثاني فكان مرجحا بعده وهلم جرا الى ما لا نهاية له
فان لزوم احد المحذورين المذكورين لصحة المفروض وهو وقوع الطرف الاولي مع الاولوية تارة وعدم وقوعها
معها اخرى لا لوقوع فرضه فالفرض المذكور لاظهار تلك الملازمة فلا توقف لها عليها وبالجملة ان الموقوف على
فرض ما ذكر سوى العلم بالملازمة المذكورة لا نفسها وهذا واضح وكان خفي عليا من قال اللازم من عدم الانتهاء الى الوجوب
ان يحتاج الطرف الراجح على فرض وقوعه في وقت مرجح دون بعض المرجح آخر منه على فرض وقوعه في بعض ذلك البعض
دون بعض آخر الى مرجح ثالث وهكذا كلما فرضنا وقوعه في جزء من اجزاء وقت مرجح دون جزء آخر هو من جزء آخر من
البين انه لا يجتمع تلك التقادير بأسرها مع ما في الواقع حتى يلزم اجتماع المرجحات الغير المتناهية في الواقع وذلك ظاهر ثم نقل
الكلام الى الاولوية الثانية لا يقتضي ان يكون فرض وقوعه معها اخرى في وقت آخر غير الوقتين اللذين فرض
فيهما الوقوع واللاوقوع مع الاولوية الاولى كما توهمه القائل المذكور وهذا ايضا ظاهر عند من له ادنى تأمل وكذلك
القائل كلام آخر في هذا المقام وهو ان الممكن ما يكون وجوده وعدمه نظرا الى ذاته جائزا لا ما يكون وجوده تارة وعدمه
اخرى فانه قد يمتنع ذلك مع كونه ممكنا في الزمان فلا يلزم من ملاحظة امر وقوعه تارة وانتفائه اخرى في المال استيلاء
امكانه لذلك المال لانه انما يلزم من المفروض الذي لا يلزم الامكان وبناءه على ان يكون المفروض وقوعه معها في وقت
وعدم وقوعه معها في وقت آخر وذلك غير لازم في تمام الترتيب فان آل حتى جاء المذكور ينتهي بفرضها في وقت
واحد على سبيل البدل لا يحالة قوله لم يوجد في الزمان الآخر صريح في ان فرضها في وقتين لانه منافية في
التصور فلا يجدي كثيرا نفع كما لا يخفى في المثال وبما قررناه اندفع ايضا ما اورده القائل المذكور ثانيا بقوله ايضا
هذا الدليل لا يجري في العلل الاتية بالنسبة الى معلولاتها فلا يثبت الدعوى الكلية بقي ههنا شيء وهو انه يجوز ان
يكون بعض المرجحات موجبا في تخصيص بعض الاوقات للوقوع فلا يمكن رفع ذلك المرجح اللاوقوع فيه ولا في وقت آخر
اما الاول فلتخصيص المذكور واما الثاني فلاختصاص منشئه لذلك الوقت وكونه موجبا بالنظر الى وصف الوقوع لا بنا في
كونه مرجحا غير موجب بالنظر الى اصل الوقوع فافهم هذا فانه دقيق ومن ههنا نظر اورد في منه وهو انه لا يخفى من ان يراد من التأخر
في قوله ترجح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح حقيقة التساوي بان لا يكون في احدهما رجحان على الآخر اصلا
والتساوي في وجه مخصوص وهو عدم الوصول الى حد الوجوب وعلى الثاني لا استحالة في اللازم لان ما ذكر لا ينافي
وجود الرجحان في احدهما وعلى الاول تمنع الملازمة لانه قد فرض تحقق الرجحان لاحدهما وبالجملة ان المرجح وان

المطلق والامتناع المطلق حتى يقال انهما كيفيتان نسبيتان متغايرتين مثل ما اريد بالتضاد في وجوب الوجود وامتناع العدم مأخوذين مع الاضافة الى ما اضيف اليه وبما وصفان لذات واحدة متضادتين كالشقاوة منهما فانا اذا قلنا اكرام اعداء زيد اهانة اوليائه لم يقبل هذا الحمل ليس بصحيح لان الاكرام وصف للاعداء والاهانة وصف للاولياء وبما معايران ولكنه مردود لان الكلام على ما اصح عند الافضل المذكور في وجوب الوجود بمعنى ضرورة ثبوت الوجود للماهية وامتناع العدم بمعنى ضرورة انتفاء العدم عنها والتضاد في انهما متغايران ذاتا لا في

• في وجوب الوجود بمعنى اقتضاء الذات ثبوت الوجود له •

• وامتناع العدم بمعنى اقتضاء الذات انتفاءه •

• العدم عنه كما توهمه الشارح •

• المذكور فتأمل والله •

• اعلم واحكم •

• ع •

الحمد لله الذي كرم بني آدم • وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا • والصلوة على خير البرية محمد الذي بلغ احكام الشريعة وفصلها تفصيلا • وعلى آله واصحابه خير اصحاب واكرم آل • ما لمع سراب وطلع آل • وبعد فهذه رسالة في تفضيل ما قيل في امر التفضيل قال صاحب المواقف لا نزاع في ان الانبياء افضل من الملائكة السفلية الارضية انما النزاع في الملائكة العلوية السماوية فقال اكثر اصحابنا الانبياء عليهم السلام افضل وعليه الشيعة واكثر المحل وقالت المعتزلة وابو عبد الله الحاج والقاضي ابو بكر من الملائكة افضل وعليه الفلاسفة وقال صاحب الكشف في تفسير سورة بني اسرائيل المسئلة مختلف فيها بين اهل السنة والجماعة متهم من ذهب الى تفضيل الملائكة وهو مذهب ابن عباس رض واختيار الزجاج على ما نقله صاحب التقريب ومنهم من فضل فقال ان الرسل من البشر افضل مطلقا من الرسل من الملائكة على من سواهم من البشر والملائكة ثم عموم الملائكة على عموم البشر وهذا ما عليه اصحاب ابي حنيفة وكثير من المعتزلة والاشعرية ومنهم من عمم تفضيل الكل من نوع الانسان نبيا كان او وليا ومنهم من فضل الكروبيين من الملائكة مطلقا ثم الرسل من البشر ثم الكل منهم ثم عموم الملائكة على عموم البشر وهذا ما عليه الامام فخر الدين الرازي يشير كلام الغزالي في مواضع عديدة من كتبه وهو الذي ما تمسك به المعتزلة فيما ذهبوا اليه من امر التفضيل فلم لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون قال صاحب الكشف في تفسير قوله ولا الملائكة المقربون ولا من هو اعلى منه قدرا او اعظم منه خطرا وهم الملائكة

الكرو

الكروبيون الذين حول العرش كجبرائيل وميكائيل واسرافيل ومن في طبقتهم فان قلت من اين دل قوله ولا الملائكة المقربون على ان المعنى من فوقه قلت من حيث ان علم المعاني لا يقتضي غير ذلك وذلك ان الكلام الاسبق لرد مذهب النصارى وعلو شأن رفع المسيح عم عن منزلة العبودية فوجب ان يقال لهم لن يرفع عن العبودية ليتولاه من هو ارفع منه درجة فان قيل لم يستنكف الملائكة المقربون من العبودية فكيف بالمسيح ويدل عليه دلالة ظاهرة بينة تخصيص المقربين لكونهم ارفع الملائكة درجة واعلاهم منزلة ولا يخفى عليك انه على تقدير تمام ما ذكر لا يقوم حجة على من يفضل بعض الآباد ان ادخلهم على جنس الملائكة لو جعلهم فان تفضيل الانسان من حيث هو انسان على الملائكة لم يرض به احد بل التفضيل بعض افراد الانسان على جميع الملائكة كتفضيل محمد عم على كلهم لا يأبى في تفضيل الملائكة المقربين على المسيح عم كما تقول الرجل خير من المرأة باعتبار الجنس ولا يأبى في كون بعض النساء كمريم مفضلا على كثير من الرجال باعتبار شيء ما قرنها وكرامتها عند الله وبعد التنزل عن هذا نقول ان الآية بما ذكر فضل المقربين من الملائكة على سبيل التنزل فضل كلهم عليه فالاحتجاج المذكور انما ينطبق على ما عزى الى الامام الرازي لا على ما عزى الى المعتزلة وانما قلنا على تقدير تمام ما ذكر لان في تمامه نظر اوذلك لان الذي يقتضيه علم المعاني ويساعده الذوق الخالي عن العصبية من الجانبين هو انه لا يستنكف المسيح ولا من هو اولى منه بان يرفع شأنه عن العبودية ويتوهم الاستنكاف منه ولا شك ان الملائكة عم لا سيما المقربون منهم لهم من التعرف في الاكوان ما دون الربوبية والاطلاع على الغيبيات باعلام منه تعالى ما ليس لعيسى عم وكفى بما جرى على الموتى من جبرائيل عم وكان سبب ضلال النصارى في عيسى عم عن هذا انهم من العلم والقدرة اخرجاه على ما الفوة في البشر فورد الكلام ردا لهم على مقتضى مذهبهم وليس الكلام مسوقا لبيان التفضيل وهذا بين مكشوف ومن ذكر بجرد عيسى عم بدل اطلاعه على الغيبات وقال في تقريره منعه الاستنكاف الجحود والروحانية التي في عيسى عم من جهة انه لا اب له فقال وهذا في الملائكة اقوى لانهم لا اب لهم ولا ام فيصيب اذا دخل لوصف التقريب في هذا الباب لانه من خصائص جنسهم انما دخلها في الاطلاع على الغيبات واما الجواب بانه رد على الذين يقولون الملائكة اناث او بنات الله فليس بشيء لان قولهم ولا الملائكة المقربون في الاختصاص بالنصارى وكذلك السوابق واللواحق ومن يعبد سوى الآلهة وان كان الرد على النصارى لكن اوجب منعه الرد على عبدة الملائكة المشاركين لهم في رفع بعض الخلق فيما فوق عن مرتبة العبودية الى مرتبة المعبودية المواد عاء وانتسابهم الى التقرب بما سوى شواب الالوهية فخص المقربون لانهم بعيد ومنهم دون غيرهم ورد وبان هذا لا ينفي الدلالة على ما نفيناه كما هو مقتضى علم المعاني ويمكن ان يمنع بقاء الدلالة فان مقتضى علم المعاني عند الكاتبي والخلخالي واما عند اخلافهما فلا سيما على ما في الرضي باقتضاء علم المعاني اياه وما اجاب بان اراد بالعطف المبالغة باعتبار التكثير دون اعتبار التكثير كقولك اصبح الامير لا يأبى الوزير رئيس طلائع مقتضى علم المعاني وعيا بهذا الاعتبار فغير ظاهر فان وصف الملائكة بالمقربين يأباه فان موجب ذكر تعميم النفي للجنس ومتى دخل في رد الاستدلال على الوجه المذكور بان ما ذكر انما يصح رد النصارى بحسب ما وجد المبالغة وطريقه الرضي اذا كان معلوما عندهم ان الملائكة افضل من عيسى عم واعلى قدرا هو دون ذلك خطأ الناس وكيف وهم يرون درجته الى الالهية ورد وبان الشرط تسليمهم او يكون المعنى

سعد الدين م

صاحب التقريب والتقاضي م

سعد الدين م

العلامة م

صاحب الكشاف م

صاحب الكشاف م

نهاية المخطوطة